

Distr.: General
28 April 2016
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

البند ١٥٣ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة
من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وميزانيتها
المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

الاعتمادات المرصودة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤	٥٨ ٠٠٤ ٥٠٠	دولار
نفقات الفترة ٢٠١٥/٢٠١٤	٥٣ ١٩٤ ٥٠٠	دولار
النقص في الإنفاق للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤	٤ ٨١٠ ٠٠٠	دولار
الاعتمادات المرصودة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٥	٥٢ ٥٣٨ ٥٠٠	دولار
النفقات المتوقعة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٥ ^(١)	٥٠ ٦٨٨ ٦٠٠	دولار
النقص المقدّر في الإنفاق للفترة ٢٠١٦/٢٠١٥ ^(١)	١ ٨٤٩ ٩٠٠	دولار
المقترح المقدم من الأمين العام للفترة ٢٠١٧/٢٠١٦	٥٥ ٤٩٢ ٣٠٠	دولار
توصية اللجنة الاستشارية للفترة ٢٠١٧/٢٠١٦	٥٤ ٨٤٩ ٩٠٠	دولار

(أ) التقديرات في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

020516 020516 16-04816 (A)



أولا - مقدمة

١ - إن توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرات ٢٠ و ٢١ و ٣١ و ٣٤ و ٣٩ أدناه يمكن أن تؤدي إلى تحقيق خفض قدره ٤٠٠ ٦٤٢ دولار في الميزانية المقترحة لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (القوة) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/70/717). وتقدم اللجنة الاستشارية في الفقرات أدناه توصيات وملاحظات بشأن مسائل محددة، حسب الاقتضاء.

٢ - واجتمعت اللجنة الاستشارية، في أثناء نظرها في مسألة تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، بممثلين للأمين العام قدموا إليها معلومات وإيضاحات إضافية اختتمت برود خطية أرسلت في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وترد في نهاية هذا التقرير قائمة بالوثائق التي استعرضتها اللجنة والوثائق التي استعانت بها للحصول على معلومات أساسية خلال نظرها في تمويل القوة. ويمكن الاطلاع على التعليقات والتوصيات المفصلة التي أصدرتها اللجنة الاستشارية بشأن النتائج التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات وبشأن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في تقريرها ذوي الصلة بهذا الموضوع (انظر: A/70/380 و A/70/742 على الترتيب).

ثانيا - أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

٣ - اعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٨٦/٦٨، مبلغا إجماليه ٥٠٠ ٠٠٤ ٥٨ دولار (صافيه ١٠٠ ٦٢٨ ٥٥ دولار) للإنفاق على القوة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ دون احتساب التبرعات. وقُسم المبلغ الإجمالي كأصبه مقرر على الدول الأعضاء. وبلغ مجموع نفقات الفترة ما إجماليه ٥٠٠ ١٩٤ ٥٣ دولار (صافيه ٥٠٠ ٩٥٨ ٥٠ دولار)، وتقل هذه النفقات عن المبلغ الذي اعتمدته الجمعية العامة والذي يعادل إجماليه ٨١٠ ٠٠٠ ٤ دولار (صافيه ٦٠٠ ٦٦٩ ٤ دولار) ويشكل ذلك معدل تنفيذ للميزانية قدره ٩١,٧ في المائة.

٤ - ويبين الجدول الوارد في الفرع الثالث - ألف من تقرير الأداء (A/70/580) أن النفقات في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ تمثل النتيجة الصافية للاحتياجات المخفضة التي قدرها ١٠٠ ٢٥٤ ١ دولار تحت بند تكاليف الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، و ٣٠٠ ٦٣٠ ١ دولار تحت بند تكاليف الموظفين المدنيين، و ٦٠٠ ٩٢٥ ١ دولار تحت بند التكاليف التشغيلية.

٥ - ويرد تحليل الفروق في الفرع الرابع من تقرير الأداء. ويعزى السبب الرئيسي لانخفاض الاحتياجات للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة إلى ارتفاع متوسط معدل الشغور الفعلي بالنسبة لشرطة الأمم المتحدة عما كان مدرجا في الميزانية. أما انخفاض الاحتياجات للموظفين المدنيين فيعزى في المقام الأول إلى تحسن متوسط أسعار الصرف وارتفاع متوسط معدل الشغور الفعلي البالغ ٥,٤ في المائة للموظفين الدوليين مقارنة بالمعدل المدرج في الميزانية. ونتج انخفاض الاحتياجات المتعلقة بالتكاليف التشغيلية عن تنفيذ تدابير الكفاءة في استخدام الطاقة، فضلا عن انخفاض متوسط أسعار الكهرباء عما كان متوقعا، ومتوسط أسعار الصرف المؤاتية المذكورة أعلاه.

٦ - وانخفاض الاحتياجات المتعلقة بالتكاليف التشغيلية قابلته جزئيا زيادات تحت البنود التالية: (أ) تكنولوجيا المعلومات (٣٠٠ ٢٩٤ دولار، أو ٢٨,٤ في المائة) بسبب اقتناء بعض المعدات؛ (ب) الرعاية الطبية (٢٠٠ ١٠٥ دولار أو ٣٠,٧ في المائة) بسبب ارتفاع متوسط الأسعار وتحديد مخزون اللوازم الطبية؛ (ج) اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى (٥٠٠ ١٣٠ دولار أو ٢٨,٩ في المائة) بسبب تكاليف الشحن.

٧ - وفيما يتعلق بعمليات القوة خلال فترة الأداء، يشير تقرير الأداء إلى وقوع ٢٣٤ حرقاً لوقف إطلاق النار خلال تلك الفترة، مقابل ٣٠١ حرق لإطلاق النار في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، ويمثل ذلك انخفاضا بنسبة ٢٩ في المائة ويعزى إلى انخفاض عدد عمليات التشييد غير المأذون بها في مواقع محددة. واستخدمت القوة ١١٥٢ ساعة من الدوريات الجوية، بدلا من ١٣٢٠ ساعة مقرر، وذلك بسبب مشاكل تقنية غير متوقعة اقتضت إبقاء الطائرات في أرض المطار. وأنشئ سياج جديد (بطول ١٤٠ مترا) حول منطقة ملغومة تساقطت فيها أمطار غزيرة جرفت الألغام إلى داخل المنطقة العازلة (الإنجاز المتوقع ١-٢).

٨ - وترد في الفقرات أدناه تعليقات اللجنة الاستشارية بشأن المعلومات الواردة في تقرير الأداء المتعلق بكل وجه من أوجه الإنفاق، عند الاقتضاء، في مناقشة الميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

ثالثاً - معلومات عن الأداء في الفترة الحالية

٩ - يصل مجموع المخصصات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى مبلغ إجماليه ٥٣٨ ٥٢ دولار. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن النفقات حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ قد وصلت إلى مبلغ إجماليه ٣٦ ٣٤٤ دولار.

وسيصل مجموع النفقات المتوقعة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى ٦٠٠ ٦٨٨ ٥٠ دولار، ويتبقى بذلك رصيد حر متوقع قدره ٩٠٠ ٨٤٩ ١ دولار.

١٠ - وأجاز مجلس الأمن في قراره ٢٢٦٣ (٢٠١٦)، المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بزيادة ٢٨ فرداً عسكرياً على قوام البعثة ليصل المجموع من ٨٦٠ فرداً إلى ٨٨٨ فرداً. ويُتوقع نشر الأفراد الإضافيين في نيسان/أبريل ٢٠١٦^(١). وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن التكاليف المقدرة لنشر الأفراد العسكريين البالغ عددهم ٢٨ فرداً لفترة ثلاثة أشهر بمعدل إشغال كامل تصل إلى ١٠٥ ٢٨٩ دولارات، وأن الأمانة العامة تعتزم استيعاب التكاليف الإضافية المتعلقة بنشر أولئك الأفراد ضمن الموارد المعتمدة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. وتخطط اللجنة الاستشارية علماً باعتزام الأمين العام استيعاب تكاليف نشر الأفراد العسكريين الإضافيين ضمن الموارد المعتمدة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦.

١١ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضاً بأن الأنصبة المقررة للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص منذ إنشائه قد وصلت إلى ٢٠٠ ٩١٧ ٥٦٨ دولار في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦؛ في حين أن المدفوعات المتلقاة قد بلغت ٦٠٠ ٦٦٦ ٥٤٥ دولار، وبقي رصيد غير مسدد قدره ٦٠٠ ٢٥٠ ٢٣ دولار. وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، كانت النقدية المتاحة للقوة تبلغ ٧٠٠ ٤٢٢ ١٨ دولار. وبعد خصم احتياطي تشغيلي لمدة ثلاثة أشهر قدره ٧٠٠ ٥٥١ ٩ دولار (باستثناء المبالغ المسددة للبلدان المساهمة بقوات وبوحدات شرطة مشكلة)، يصل الفائض النقدي المتبقي إلى ٨ ٨٧١ ٠٠٠ دولار.

١٢ - وفيما يتعلق بمعدل شغل الوظائف العسكرية والمدنية الثابتة والمؤقتة في القوة، زودت اللجنة الاستشارية بالمعلومات التالية حتى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦:

(١) أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الأفراد العسكريين الإضافيين البالغ عددهم ٢٨ فرداً لم يكونوا قد نُشروا في القوة حتى تاريخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

الفئة	الوظائف المأذون بها ^(أ)	الوظائف المقررة ^(ب)	الوظائف المشغولة	معدل الشغور (نسبة مئوية)
أفراد الوحدات العسكرية	٨٨٨	٨٦٠	٨٦١	(٠,١)
شرطة الأمم المتحدة	٦٩	٦٩	٥٥	٢٠,٣
الموظفون الدوليون	٣٣	٣٣	٣٢	٣,٠
الوظائف الوطنية من فئة الخدمات العامة	١١٧	١١٧	١١١	٥,١

(أ) يمثل أعلى قوام مأذون به لهذه الفترة.

(ب) زيادة القوات التي أذن بها مجلس الأمن في قراره ٢٢٦٣ (٢٠١٦)، المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ لم تكن متوقعة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦.

رابعاً - الميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

ألف - الولاية والنتائج المقررة

١٣ - أنشأ مجلس الأمن الولاية المسندة إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في قراره ١٨٦ (١٩٦٤) ومددها في قرارات لاحقة كان أحدثها القرار ٢٢٦٣ (٢٠١٦)، الذي مددها حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦.

١٤ - ويشير الأمين العام في تقريره عن الميزانية المقترحة لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (A/70/717)، إلى أن القوة مكلفة بمساعدة مجلس الأمن على كفالة السلم والأمن في قبرص وعودة الأوضاع الطبيعية إليها. ويشير الأمين العام أيضاً إلى أن السياق العام الذي تعمل فيه القوة قد تغير كثيراً مع استئناف المحادثات بين الطائفتين في أيار/مايو ٢٠١٥. وأحرز تقدم في المفاوضات مؤدياً إلى زيادة مستويات الثقة بين الطائفتين وزيادة عدد الأنشطة المشتركة بين الطائفتين التي تدعمها البعثة (الفقرة ٧).

١٥ - وفي الوقت الذي يواصل فيه مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص التركيز على تيسير المفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق تسوية شاملة، ستساعد القوة الطرفين على تنفيذ تدابير بناء الثقة التي تشمل فتح نقاط عبور جديدة، ورصد الأنشطة المدنية في المنطقة العازلة، وإزالة الألغام (A/70/717، الفقرة ٨).

باء - الاحتياجات من الموارد

١٦ - توفر الميزانية المقترحة للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ الاعتمادات اللازمة لنشر ٨٨٨ فرداً من أفراد الوحدات العسكرية، و ٦٩ ضابطاً من ضباط شرطة الأمم المتحدة، و ٣٩ موظفاً دولياً، و ١١٩ موظفاً وطنياً، وتصل إلى مبلغ إجماليه ٤٩٢ ٣٠٠ دولار (صافيه ٩٠٠ ٢٠٨ ٥٣ دولار) ويمثل زيادة قدرها ٢ ٩٥٣ ٨٠٠ دولار أو ٥,٦ في المائة بالقيمة الإجمالية، مقارنة بالمبلغ المخصص البالغ ٥٢ ٥٣٨ ٥٠٠ دولار للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. ويرد تحليل للفروق في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام بشأن الميزانية المقترحة (A/70/717)، الفقرات من ٥٣ إلى ٦٣).

١٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية، استناداً إلى الفقرة ٤٣ من تقرير الميزانية، أن مراكز المراقبة والمكاتب ومرافق الإقامة التي وفرتها حكومة قبرص مجاناً للوحدات العسكرية ووحدات شرطة الأمم المتحدة التابعة للقوة تقدر بمبلغ ٩١٧ ٢٠٠ دولار للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧. وتحيط اللجنة الاستشارية علماً مع التقدير بالمساهمات المستمرة التي تقدمها حكومة قبرص بموجب اتفاق مركز القوات.

١ - الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة

الفئة	الوظائف المعتمدة		الفرق
	للفترة ٢٠١٦/٢٠١٥	الوظائف المقترحة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٦ ^{١)}	
الوحدات العسكرية	٨٦٠	٨٨٨	٢٨
شرطة الأمم المتحدة	٦٩	٦٩	-

(أ) تمثل أعلى مستوى للقوام المأذون به/المقترح.

١٨ - وتمثل الاحتياجات المقترحة للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وقدرها ٢٣ ٢٩٣ ٢٠٠ دولار انخفاضاً قدره ٢٩٣ ٠٠٠ دولار، أو ١,٢ في المائة، يعزى في المقام الأول إلى انخفاض في عدد عمليات تناوب القوات العسكرية وتطبيق عامل شغور نسبته ١٠ في المائة لشرطة الأمم المتحدة. وهذا الانخفاض في الاحتياجات تقابله جزئياً زيادة في قوام القوات المأذون به من ٨٦٠ فرداً إلى ٨٨٨ فرداً وأثر تحديد معدل واحد للسداد قدره ٣ ٦٥ ١ دولاراً للتكاليف القياسية للقوات. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الموارد المقترحة للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة.

٢ - الموظفون المدنيون

الفئة	الوظائف المعتمدة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦	الوظائف المقترحة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧	الفرق
الموظفون الدوليون	٣٣	٣٩	٦
الموظفون الوطنيون	١١٧	١١٩	٢

١٩ - تمثل الاحتياجات المقترحة البالغة ١٣ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار زيادة قدرها ٧٣١ ٧٠٠ دولار، أو ٥,٦ في المائة، تعزى في المقام الأول إلى اقتراح إنشاء ست وظائف دولية جديدة ووظيفتين وطنيتين جديديتين. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن التبرير العام لهذه الزيادة في ملاك الموظفين المدنيين هو تعزيز قدرة القوة على دعم المحادثات الجارية بين الطائفتين بالاستفادة من التقدم الذي أحرز مؤخراً، فضلاً عن تعزيز إدارة المنطقة العازلة التي تضاعفت فيها الأنشطة المدنية خلال العقد المنصرم وباتت تتطلب قدراً أكبر من الرقابة واستعراض الطلبات المتعلقة باستخدامها.

٢٠ - والوظائف الجديدة المقترحة هي على النحو التالي:

(أ) وظيفة مساعد خاص/موظف للشؤون السياسية (ف-٣)، في مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام. وسيتولى شاغل الوظيفة دعم تنسيق المسؤوليات في المكتب وضمان أقصى قدر من التآزر بين مهام الممثلة الخاصة للأمين العام التي هي أيضاً نائبة المستشار الخاص للأمين العام ورئيسة كل من فريق الأمم المتحدة القطري وفريق إدارة الأمن (A/70/717، الفقرتان ٢٠ و ٢١). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية، في جملة أمور، بأن زيادة الأنشطة في المنطقة العازلة وزيادة الأنشطة المشتركة بين الطائفتين، واستئناف المفاوضات بين زعماء الطائفتين ودور القوة في تيسير عمل اللجان التقنية الثماني، تبرر كذلك إنشاء تلك الوظيفة. وترى اللجنة الاستشارية أن عبء العمل الإضافي في مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام يبرر توفير موارد إضافية ولذا فإنها توصي بالموافقة على إنشاء وظيفة مساعد خاص (ف-٣) في المكتب؛

(ب) وظيفة موظف سلوك وانضباط (ف-٣)، في مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام. يهدف إنشاء الوظيفة الجديدة المقترحة إلى موازنة قدرات القوة مع بعثات حفظ السلام الأخرى وتقديم الدعم إلى فريق الإدارة بشأن كفاءة الامتثال لسياسة الأمم المتحدة المتعلقة بعدم التهوان إطلاقاً مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين وغيرهما من أشكال سوء السلوك. وفي الوقت الراهن، تعتمد القوة على موظف تنسيق أوفدته قوة الأمم المتحدة المؤقتة

في لبنان في إطار مبادرة للتعاون الإقليمي للتعامل مع مسائل السلوك والانضباط (A/70/717)،
 (الفقرة ٢٢). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الفريق الإقليمي الموجود
 في مقر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، الذي يتولى مسؤولية إدارة جميع قضايا السلوك
 والانضباط في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، سيظل متاحا لتزويد القيادة العليا
 لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بالمشورة بشأن معالجة القضايا المعقدة.
 وبالنظر إلى أن الترتيب الإقليمي الحالي يبدو أنه كان كافيا لمعالجة قضايا السلوك
 والانضباط في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص فإن اللجنة الاستشارية
 غير مقتنعة بأن ثمة ما يبرر إنشاء وظيفة مكرسة لهذا الغرض. ولذا توصي اللجنة بعدم
 إنشاء وظيفة موظف السلوك والانضباط برتبة ف-٣؛

(ج) وظيفة موظف لشؤون الإعلام (ف-٢) في قسم شؤون الإعلام. وسيقدم
 شاغل هذه الوظيفة المساعدة على استحداث أدوات تنفيذية فعالة للرصد والتقييم وإدارتها
 واستخدامها في وضع خطط اتصالات للوصول إلى الفئات المستهدفة الرئيسية
 في كلا الطائفتين. وسيقدم الموظف أيضا الدعم للجهود الرامية إلى توجيه برنامج التوعية
 الإعلامية الذي تديره القوة، ويوفر القدرة الكفيلة بالإشراف على الناتج اليومي الفني للقسم
 (A/70/717، الفقرة ٢٨). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن قسم شؤون
 الإعلام يفتقر إلى القدرة على وضع وتنفيذ استراتيجية للاتصالات حول القضايا المشتركة
 بين الطائفتين من أجل تعزيز عمل قوة الأمم المتحدة والمساعدى الحميدة للأمين العام،
 مع العمل في الوقت نفسه على رصد تقارير الصحافة ووسائل الإعلام الاجتماعية. وبالنظر
 إلى أن قسم الإعلام يشمل بالفعل خمس وظائف (١ ف-٥، ١ ف-٣، و ٣ وظائف
 وطنية من فئة الخدمات العامة) ترى اللجنة الاستشارية أن القسم ينبغي أن يكون قادرا
 على أداء مهامه الأساسية بمستوى الموارد الحالية المتاحة له. ولذا توصي اللجنة بعدم
 إنشاء وظيفة موظف لشؤون الإعلام بالرتبة ف-٢؛

(د) ثلاث وظائف لموظفين للشؤون المدنية (١ ف-٤، ووظيفتين وطنيتين
 من الفئة الفنية) في الوحدة الجديدة المعنية بالعلاقات بين الطائفتين المنشأة في قسم الشؤون
 المدنية. وستكون الوحدة مسؤولة في المقام الأول عن تحسين العلاقات بين طائفتي القبارصة
 اليونانيون والقبارصة الأتراك. وسيرأس الوحدة موظف للشؤون المدنية (ف-٤) يتلقى الدعم
 من أربعة موظفين للشؤون المدنية (موظفون وطنيون من الفئة الفنية)، بما يشمل اقتراح إنشاء
 وظيفتين لموظفين وطنيين من الفئة الفنية بالإضافة إلى مستويات ملاك الموظفين الحالية
 (A/70/717، الفقرة ٢٥). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن إدارة الأنشطة

المدنية في المنطقة العازلة ما فتئت تتطلب موارد متزايدة. وخلال الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، أجرى موظفو الشؤون المدنية ١٧٣ حواراً مع قادة المجتمعات المحلية، مقارنة بـ ٩٣ حواراً خلال الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. وحتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، كانت القوة قد أجرت ١٥٤ حواراً. وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضاً بأن اقتراح القوة إنشاء وحدة معنية بالعلاقات بين الطائفتين يهدف إلى البناء على النجاح الذي أحرزه البرنامج الحالي للعلاقات بين الطائفتين، ولا سيما الاستفادة من عمل الموظفَيْن الوطنِيَيْن من الفئة الفنية اللذين يعملان حالياً في القوة ويقومان بتقديم الدعم لأنشطة المشاركة المجتمعية منذ انضمامهما إلى القوة في شباط/فبراير ٢٠١٤. وأقرّ مجلس الأمن في قراره ٢٢٦٣ (٢٠١٦) "بأن المشاركة النشطة لهيئات المجتمع المدني، بما في ذلك الهيئات النسائية، أساسية للعملية السياسية ويمكن أن تسهم في استدامة أي تسوية يتوصل إليها مستقبلاً"، وبناء على ذلك، ترى اللجنة الاستشارية أن الوحدة الجديدة المعنية بالعلاقات بين الطائفتين يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في النجاح في تنفيذ ولاية القوة. وبناء على ذلك، توصي اللجنة بالموافقة على اقتراح إنشاء ثلاث وظائف لموظفي شؤون مدنية تشمل وظيفة بالرتبة ف-٤ ووظيفتين وطنيتين من الفئة الفنية؛

(هـ) وظيفة موظف لشؤون المعلومات الجغرافية المكانية (ف-٣) ووظيفة موظف مساعد لشؤون المعلومات الجغرافية المكانية (من فئة الخدمة الميدانية) في الدائرة الجديدة للتكنولوجيات الجغرافية المكانية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية^(٢). ويتوقع أن تعزز الوظيفتان الجديدتان قدرة القوة على جمع المعلومات الجغرافية باستخدام تكنولوجيا التصوير الرقمي بتوفير معلومات محدّثة في الميدان بغية إتاحة صورة عامة دقيقة عن الوضع في المنطقة العازلة، بما يغطي المنطقة الممتدة من حقول الألغام حتى المناطق الزراعية (A/70/717، الفقرة ٣٦). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قدمت خلال السنتين الماضيتين الدعم لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص من أجل استحداث قاعدة بيانات. وستتيح الوظائف الإضافية للقوة إدارة قاعدة البيانات من أجل تزويد أفراد القوة بمجموعات من المعلومات والصور الرقمية سواء في المقر أو في الميدان. ومع أن اللجنة الاستشارية تقر بالحاجة إلى معلومات دقيقة ومستكملة عن المنطقة العازلة، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن القوة ينبغي أن تعرف بالفعل هذه المنطقة معرفة جيدة نظراً لوجودها المستمر في قبرص

(٢) يقترح تغيير اسم قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ليصبح دائرة التكنولوجيات الجغرافية المكانية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

منذ زمن بعيد، ولا سيما في ضوء الدعم المقدم على الصعيد الإقليمي من قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ومن القدرات المدججة حديثاً المتاحة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا. وتبعاً لذلك، ترى اللجنة أن الاحتياجات المحددة للقوة في مجال المعلومات الجغرافية المكانية يمكن أن تلبى من خلال إنشاء وظيفة واحدة لشؤون المعلومات الجغرافية المكانية. ولذلك، توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على إنشاء وظيفة موظف لشؤون المعلومات الجغرافية المكانية برتبة ف-٣، وعدم إنشاء وظيفة موظف مساعد لشؤون المعلومات الجغرافية المكانية (من فئة الخدمة الميدانية).

٢١ - وفي الفقرة ٢٠ أعلاه، حيث توصي اللجنة الاستشارية بعدم الموافقة على التغييرات المقترحة في ملاك الموظفين والاحتياجات من الموارد المتعلقة بالموظفين المدنيين، ينبغي أيضاً أن يعدل على النحو المناسب كل ما يتصل بذلك من موارد غير متعلقة بالموظفين مرتبطة بهذه التوصية، بما في ذلك الموارد المدرجة تحت بند السفر في مهام رسمية.

٢٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية، استناداً إلى المعلومات المقدمة إليها في سياق التقرير الشامل، أن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ليست من بين البعثات الثلاث عشرة وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ومركز الخدمات الإقليمية في عنتيبي التي خضعت لاستعراض بشأن ملاكها من الموظفين المدنيين. وتوصي اللجنة الاستشارية باستعراض ملاك الموظفين المدنيين في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص قبل تقديم مشروع الميزانية المقبل للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨.

٣ - التكاليف التشغيلية

المبلغ المخصص للفترة ٢٠١٦/٢٠١٥	المبلغ المقترح للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧	الفرق
١٥٧٨٤٠٠٠	١٨٢٩٩١٠٠	٢٥١٥١٠٠

٢٣ - تقدر التكاليف التشغيلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بمبلغ ١٨ ٢٩٩ ١٠٠ دولار، ويعكس ذلك زيادة قدرها ٢ ٥١٥ ١٠٠ دولار، أو ١٥,٩ في المائة، مقارنة بالمبالغ المخصصة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. وتعزى هذه الزيادة في المقام الأول إلى الزيادة المقترحة في نطاق برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام، واقتناء تسع مركبات بديلة، وزيادة في التكاليف الطبية.

برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام

٢٤ - إن زيادة الاحتياجات المقترحة وقدرها ٩٠٠ ٢٠٤٩ ٢٠٤٩ دولار أو ٣٢٦,٤ في المائة، تحت بند اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى تعزى في المقام الأول إلى توسيع نطاق برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام ليشمل تطهير حقول الألغام في المنطقة العازلة وبالقرب منها. وتشمل الاحتياجات اعتماداً قدره ٤٠٠ ٩٤٩ ١٠٩ دولار لخدمات الكشف عن الألغام وإزالتها التي ستتولى دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام إدارتها والإشراف عليها وسيجري التعاقد بشأنها من خلال مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (A/70/717، الفقرة ٥٢).

٢٥ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن أحد الطرفين كان قد طلب من القوة في أيار/مايو ٢٠١٥ تقديم الدعم لتطهير ٢٨ حقلاً من حقول ألغام، وذلك بعد تلقيه من نظيره على الجانب الآخر في إطار تدابير بناء الثقة تفاصيل عن حقول الألغام الـ ٢٨ الواقعة في الجزء الشمالي. واستطاعت القوة تطهير ٢٥ حقلاً من حقول الألغام الـ ٢٨، من خلال التعاون فيما بين البعثات مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والدعم المقدم من دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، ومع ذلك، لا تزال ثمة حاجة إلى مزيد من العمل بشأن حقول الألغام الثلاثة المتبقية. وعلاوة على ذلك، طُلب أيضاً إلى القوة تقديم المساعدة نفسها بشأن حقلي ألغام إضافيين. وبالتالي، فإن النتيجة المتوقعة المحددة هو تطهير المناطق الخطرة الخمس المتبقية في غضون سنة واحدة.

النقل البري

٢٦ - تعزى الزيادة في الاحتياجات اللازمة للنقل البري البالغة ٣٠٠ ٤٠٨ دولار، أو ١٧,٧ في المائة، إلى اقتراح شراء تسع مركبات لاستبدال المركبات التي تجاوزت عمرها النافع، وإلى اقتراح زيادة في تكاليف الاستئجار بنسبة ٦٠ في المائة لمركبات الشحن الصغيرة (A/70/717، الفقرة ٥٩).

٢٧ - وعند الاستفسار، زودت اللجنة الاستشارية بتفاصيل عن مركبات القوة المدرجة في نسبة الحساب الواردة في الجدول أدناه:

نوع المركبات		المركبات المستأجرة		المعدات المملوكة	المجموع
سيارات ركاب ثقيلة رباعية الدفع مخصصة لكبار الشخصيات		٤		٤	
سيارات ركاب خفيفة ومتوسطة		١٨		١٨	
سيارات متوسطة رباعية الدفع متعددة الاستخدامات			٥٩	٥٩	
سيارات نقل رباعية الدفع ذات مقصورة واحدة/مزدوجة		٥٢	٢٨	٨٠	
حافلات صغيرة بسعة تصل إلى ١٥ راكبا		١	١١	١٢	
المجموع		٧٥	٩٨	١٧٣	

٢٨ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضاً، عند الاستفسار، بأن من بين المركبات التي تتعهد بها القوة، البالغ عددها ٣٠٤ مركبات، توجد ١٣١ مركبة لا تؤخذ في الحسبان في حساب نسبة المركبات المنصوص عليها في دليل التكاليف والنسب الموحدة، بما في ذلك مركبات الركاب الخفيفة المخصصة لمجموعة من الأغراض العامة، التي تستخدم لأنشطة الهندسة والاتصالات والإمدادات والأغراض الإدارية العامة. وترى اللجنة الاستشارية أن جميع مركبات الركاب ينبغي أن تدرج في حساب نسبة المركبات، وهي على ثقة في أن القوة ستمثل من الآن فصاعداً لنسبة الامتثال المحددة المنصوص عليها في دليل التكاليف والنسب الموحدة.

٢٩ - ومن حيث المركبات المستأجرة، أبلغت اللجنة الاستشارية لدى الاستفسار بأن العقد الموقع في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ مع البائع الحالي في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ يتضمن حكماً يقضي بأن تزود قوة الأمم المتحدة نفسها بالمركبات بنظام الإيجار القصير الأجل، أي أقل من ستة أشهر وبمعدلات مؤقتة/موسمية. ويتعلق هذا الحكم بمركبات الشحن الصغيرة التي طبقت عليها زيادة في الإيجارات متوسطها ٦٠ في المائة. وكان مقرراً أن تنتهي مدة العقد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. إلا أن القوة مددته لفترة ستة أشهر إضافية، من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، لإتاحة المزيد من الوقت للتفاوض على العقد الجديد. واستهلت البعثة عملية لطلب تقديم العطاءات بشأن مجموع أسطولها من المركبات المستأجرة (٩٨ في المجموع) وحددت تاريخ إغلاق باب العطاءات بأنه ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦.

٣٠ - وفيما يتصل بالقرار العام المتعلق بما إذا كان ينبغي شراء أو استئجار المركبات، أبلغت اللجنة الاستشارية، لدى الاستفسار، بأن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص أرجأت تنفيذ التوصية باستبدال المركبات المستأجرة في ضوء البيئة التشغيلية والسياسية المتغيرة. وتنوي القوة تحديث تحليل نسبة التكلفة إلى الفائدة بالاستعانة بالبيانات المأخوذة من عملية تقديم العطاءات الجارية، وسوف تعيد تقييم ما إذا كان لا يزال من المفيد الاستعاضة تدريجياً عن المركبات المستأجرة بمركبات مملوكة للأمم المتحدة. وتذكر اللجنة الاستشارية بأنه، في أعقاب القرار الذي اتخذته الجمعية العامة (القرار ٢٨٦/٦٨، الفقرة ٧)، أُنجزت القوة تحليلاً لنسبة التكلفة إلى الفائدة بإجراء مقارنة بين تكاليف استئجار وشراء المركبات. ويبيّن التحليل الفوائد المالية المترتبة، بعد فترة أربع سنوات، على شراء المركبات والاستعانة بمصادر خارجية لصيانتها بدلاً من استئجارها (A/69/741، الفرع الخامس). وتذكر اللجنة أيضاً بتصويتها، التي أقرتها الجمعية العامة، بأن يقدم الأمين العام في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، تحليلاً محدثاً لنسبة التكلفة إلى الفائدة، يضمّن جدولاً زمنياً لخطة اقتناء المركبات على مراحل (انظر A/69/839/Add.7، الفقرتين ٣١ و ٣٤). وتلاحظ اللجنة الاستشارية مع الأسف أن هذا التحليل المحدّث لم يكن متاحاً عند نظرها في تقرير الأمين العام، وتنتظر أن يجري تحديث التحليل على وجه السرعة.

٣١ - ومع الأخذ في الاعتبار بالعناصر المذكورة أعلاه ولحين إنجاز التحليل المحدّث، توصي اللجنة الاستشارية بعدم شراء مركبات بديلة وبأن تُعدّل الاحتياجات من الموارد وفقاً لذلك. ويتوقف أي عقد جديد بشأن استئجار مركبات على نتائج التحليل المحدّث المذكور أعلاه.

الخدمات الطبية

٣٢ - يشير الأمين العام في تقريره إلى زيادة مقدرة في التكاليف الطبية تبلغ ١٢٩ ٧٠٠ دولار أو ٣٥,٩ في المائة، تعزى بالأساس إلى الزيادة المتوقعة في الخدمات الطبية فيما يتعلق بأفراد الوحدات العسكرية على أساس أنماط الإنفاق التاريخية (A/70/717، الفقرة ٦٢). وأبلغت اللجنة الاستشارية لدى الاستفسار بأن الزيادة المقترحة لا علاقة لها بالأفراد العسكريين الإضافيين البالغ عددهم ٢٨ فرداً، والذين سيكون تأثيرهم على النفقات الطبية غير ذي شأن.

٣٣ - ورؤدت اللجنة الاستشارية أيضاً بالجدول أدناه الذي يبيّن اتجاه النفقات المتعلقة بالخدمات الطبية:

(بدولارات الولايات المتحدة)

السنة	الاعتماد	النفقات
٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٥٠ ٠٠٠	٢٥٦ ٠٠٠
٢٠١١/٢٠١٠	٢٥٠ ٠٠٠	٢٤٩ ٠٠٠
٢٠١٢/٢٠١١	٢٥٠ ٠٠٠	٣٠٥ ٠٠٠
٢٠١٣/٢٠١٢	٢٥٠ ٠٠٠	٣٢٢ ٠٠٠
٢٠١٤/٢٠١٣	٢٥٠ ٠٠٠	٣٠٢ ٠٠٠
٢٠١٥/٢٠١٤	٢٥٠ ٠٠٠	٣٩٥ ٠٠٠
٢٠١٦/٢٠١٥	٢٧٥ ٠٠٠	٤٣٤ ٠٠٠ ^(أ)
٢٠١٧/٢٠١٦	٤٠٠ ٠٠٠ ^(ب)	—

(أ) النفقات المتوقعة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

(ب) الميزانية المقترحة.

٣٤ - وترى اللجنة الاستشارية أن أسباب الزيادة في النفقات الفعلية المتعلقة بالخدمات الطبية ليست مدعومة بأدلة كافية وأنه ينبغي بذل جهود من أجل ضبط التكاليف بصورة أفضل. وبناء على ذلك، توصي اللجنة بأن تقتصر احتياجات الميزانية اللازمة للخدمات الطبية للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ على ٣٥٠ ٠٠٠ دولار، وهو ما سيمثل بالفعل زيادة كبيرة قدرها ٧٥ ٠٠٠ دولار أو ٢٧ في المائة مقارنة بمخصصات الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦.

مشروع الألواح الشمسية

٣٥ - تقترح القوة تركيب ألواح شمسية إضافية من شأنها، وفقاً للقوة، أن تمكنها من إنتاج ما يصل إلى ٥٠ في المائة من احتياجاتها من الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة بحلول عام ٢٠٢٠ (A/70/717، الفقرة ٥٨). وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى الاستفسار، بأن دراسة استقصائية أجراها مركز توحيد المعايير والتصاميم الهندسية الذي يقع مقره في برينديزي وجدت في الطاقة الشمسية الخيار الأفضل بالنظر إلى الظروف التشغيلية لقوة الأمم المتحدة. وستجري المرحلة الأولى من المشروع خلال الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧. وهي تشمل تصميم وتركيب المنظومة في موقعين، مع تقدير أولي لتكاليف المشروع بمبلغ ٨٢٠ ١٠٠ دولار، وتكلفة إضافية قدرها ١,٦ مليون دولار خلال الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨.

٣٦ - وزودت اللجنة الاستشارية بالتفاصيل المتعلقة بمشروع الألواح الشمسية الواردة في الجدول أدناه:

(بدولارات الولايات المتحدة)

الموقع في البعثة	فترة التنفيذ	التكاليف التقديرية
المحطة الفرعية BBC #1	٢٠١٧/٢٠١٦ - المرحلة ١	٢٩٥ ٠٠٠
المحطة الفرعية BBC #1	٢٠١٨/٢٠١٧	١ ٢٦٢ ٦٠٠
معسكر روكا	٢٠١٩/٢٠١٨	٣٢١ ٥٥٠
معسكر الجنرال ستيفانيك	٢٠١٧/٢٠١٦ - المرحلة ١	٥٢٥ ١٠٠
المجموع		٢ ٤٠٤ ٢٥٠

وقود الديزل

٣٧ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن القوة، خلال الفترة ٢٠١٥/٢٠١٤، استخدمت ما مجموعه ٢٠٥ ٧٦١ لترا من وقود الديزل، بما في ذلك ١٠٥ ٤٧١ لترا للمولدات الكهربائية و ١٠٠ ٢٩٠ لترا للتدفئة. ويبلغ الاستهلاك المتوقع للفترة ٢٠١٧/٢٠١٦ ما مجموعه ٢١٨ ٥٠٠ لتر (١١٢ ٠٠٠ لتر للمولدات الكهربائية و ١٠٦ ٥٠٠ لتر للتدفئة)، وهو ما يمثل زيادة إجمالية قدرها ١٢ ٧٣٩ لترا. ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن الزيادة تُعزى إلى الوقود الإضافي اللازم للمولدات الاحتياطية، التي يجري تشغيلها دوريا لأغراض الصيانة فقط. ولدى الاستفسار أيضا، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه من بين ٩٠ مولدا من المولدات الكهربائية المملوكة للقوة، تعمل ٨ مولدات بشكل دائم، حيث توفر الطاقة الكهربائية إلى ثلاث مرافق موجودة حاليا على الشبكة الوطنية، ويُستخدم ١٦ مولدا كمصادر للطاقة المحمولة لتلبية الاحتياجات التشغيلية، بينما جرى الاحتفاظ بـ ٦٦ مولدا لاستخدامها في حالات الطوارئ أو كمولدات احتياطية للطاقة في ٢١ مرفقا على نطاق منطقة البعثة.

٣٨ - ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأن قوة الأمم المتحدة في تشاور مستمر مع السلطات المحلية بغرض ربط جميع منشآتها بالشبكة الوطنية، التي تخضع لما تضطلع به الحكومة من أعمال التجديد. وما أن تستكمل أعمال التجديد ويجري تفتيش المباني والتصديق عليها، سيجري ربط المرافق بالشبكة الوطنية.

٣٩ - ومع مراعاة الجهود التي تُبذل حاليا لتطوير الطاقة الشمسية ولربط جميع المرافق بالشبكة الوطنية، ترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي لقوة الأمم المتحدة استعراض سياستها المتعلقة بالاحتفاظ بمولدات لحالات الطوارئ ومولدات احتياطية بهدف الحد من الوقود المستهلك في صيانتها. ولذا، توصي اللجنة الاستشارية بأن تقتصر

الاحتياجات من وقود الديزل على ٧٦١ ٢٠٥ لترا للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، مثلما كان عليه الحال في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥.

٤٠ - ورهنا بالملاحظات والتوصيات الواردة في الفقرات ٢٠ و ٢١ و ٣١ و ٣٤ و ٣٩، توافق اللجنة الاستشارية على مقترح الأمين العام بشأن التكاليف التشغيلية للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧.

٤ - مسائل أخرى

السفر

٤١ - أبلغت اللجنة، لدى الاستفسار، بأن ٦٨,١ في المائة فقط من ترتيبات السفر هي التي تمت وفقا لهذه السياسة في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. وتعتزم اللجنة الاستشارية تقديم المزيد من التعليقات بشأن هذا الموضوع في سياق تقريرها عن النتائج التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/70/380). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التزام القوة بالامتثال لسياسة المنظمة المتعلقة بشراء التذاكر قبل ١٦ يوما من السفر ينبغي أن يطرأ عليه مزيد من التحسين خلال الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧.

مجلس مراجعي الحسابات

٤٢ - أبلغت اللجنة الاستشارية، لدى الاستفسار، بأن قوة الأمم المتحدة اتخذت بعض الإجراءات وتُزعم اتخاذ تدابير إضافية للتصدي للمساءل التي حدّدها مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/70/5, Vol. II). والإجراءات المتخذة والتدابير المقررة هي على النحو التالي:

- (أ) فيما يتعلق بالأصول التي تجاوزت مدة صلاحيتها والتي يوصى باستبدالها خلال السنوات القليلة المقبلة، أولت القوة الأولوية لاحتياجات إضافية من الموارد للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧؛
- (ب) وفيما يتعلق بإدارة الميزانية، نفذت قوة الأمم المتحدة الإجراءات التصحيحية التالية:

١' يُصدر قسم المالية والميزانية تقارير شهرية مأخوذة من نموذج التحليل الذكي للأعمال في نظام أوموجا إلى جميع موظفي التصديق في قوة الأمم المتحدة

في مجال رصد الميزانية، وهي ترصد المخصصات والالتزامات المسبقة والالتزامات والنفقات الفعلية والرصيد المتبقي تحت كل فئة من فئات الإنفاق؛

٢' وفي كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل من كل فترة مالية، يُقدّم جميع موظفي التصديق والمسؤولين عن الحسابات توقعاتهم عن الإنفاق خلال المدة المتبقية، بما في ذلك التفسيرات والافتراضات التي تدعم التوقع؛

٣' وفي حزيران/يونيه من كل فترة مالية، يجري استعراض جميع الالتزامات المتبقية بين موظفي التصديق وموظفي الاعتماد، وتُجرى التعديلات اللازمة لكفالة عدم وجود زيادة أو نقصان في القيود المتعلقة بتلك الالتزامات؛

٤' وإلى حين توفر صياغة الميزانية على أوموجا، تواصل قوة الأمم المتحدة الاحتفاظ بسجلات الإنفاق بغرض تيسير تسوية الميزانية ودعم صياغة الميزانيات المقبلة؛

(ج) وفيما يتعلق بإدارة المخاطر، ستقوم قوة الأمم المتحدة، بالتعاون مع إدارة الدعم الميداني، بمواءمة ممارساتها المتعلقة بإدارة المخاطر مع سياسات المنظمة ومبادئها التوجيهية وفقاً للدروس المستفادة وأفضل الممارسات التي تحددها الإدارة.

خامسا - الخلاصة

٤٣ - يرد في الفقرة ٣٧ من تقرير الأداء الإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها في ما يتعلق بتمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/70/580). وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يقيّد لحساب الدول الأعضاء الرصيد الحر البالغ ٨١٠ ٠٠٠ ٤، وكذلك الإيرادات والتسويات الأخرى البالغة ٧٣٨ ٣٠٠ دولار.

٤٤ - ويرد في الفقرة ٦٤ من الميزانية المقترحة (A/70/717) الإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها في ما يتعلق بتمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وتوصي اللجنة الاستشارية أن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) تخصيص مبلغ قدره ٨٤٩ ٩٠٠ ٥٤ دولار للإنفاق على القوة لفترة الاثني عشر شهراً الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

محسوبا فيه مبلغ قدره ٨٦٧ ٠٣٥ ٢٤ دولارا يُدفع من خلال تبرعات مقدمة من كل من حكومة قبرص (٨٦٧ ٠٣٥ ١٧ دولارا) وحكومة اليونان (٦ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار)؛

(ب) توزيع مبلغ قدره ٨١٤ ٠٣٣ ٣٠ دولار كأَنْصِبَة مقررَة، يمثّل رصيد المبلغ المعتمد في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، بمعدل شهري قدره ٨٣٦ ٠٦٧ ٢ دولارا إذا قرر مجلس الأمن استمرار ولاية القوة.

الوثائق

- أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/70/580)
- ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/70/717)
- التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات، المجلد الثاني، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/70/5 (Vol. II))
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وميزانيته المقتربة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/69/839/Add.7 و Corr. 1)
- قرار الجمعية العامة ٢٨٦/٦٨ و ٢٩٦/٦٩ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- قرار الجمعية العامة ٢٢٦٣ (٢٠١٦).